الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

أ.م.د عبدالله علي عبو
فاكلتي القانون والإدارة – سكول القانون – جامعة دهوك

الملخص

يتناول البحث حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الذين هم فئة من البشر يعانون من قصور في الإمكانيات الجسدية أو العقلية أو الحسية أو النفسية، حيث أن حقوق هؤلاء الأشخاص كانت مهملة لفترة من الزمن ولم يولي المجتمع الدولي إهتماماً كافياً بها، ولم تكن هناك نصوص قانونية ملزمة تتعلق بحقوقهم في داخل المجتمعات التي يعيشون فيها، ورغم أنه كانت هناك بوادر للإشارة إلى هذه الفئة والإهتمام بهم من خلال بعض الاعلانات في السبعينيات من القرن العشرين، إلا ان هذه الاعلانات لم تكن لها صفة الزامية، وبعد أن دلت التجارب والواقع على أن فئة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لايحصلون على حقوق تتناسب مع وضعهم الخاص بادرت الامم المتحدة منذ عام 2003 بالعمل على وضع اتفاقية دولية تتعلق بحقوق هؤلاء الأشخاص وهذا ماتحقق في عام 2007 والتي أصبحت نافذة في عام 2008، وهذا البحث يتناول حقوقهم في ذوي هذه الأتفاقية.

المقدمة

سعى المجتمع الدولي منذ قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945إلى وضع منظومة متكاملة للحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في حياته اليومية وفي إطار علاقاته الإجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية داخل الدولة التي يعيش فيها.

ولا جدال في أن المجتمع الدولي وبمساعدة منظمة الأمم المتحدة قد قطع أشواطاً كبيرة في هذا المجال، حيث أصدرت هذه المنظمة ومنذ تأسيسها المئات من الوثائق الدولية التي توفر للإنسان حقوقه المختلفة وتصون كرامته وآدميته، إلى حد أن أدى هذا الإهتمام البارز بموضوع حقوق الإنسان من قبل منظمة الأمم المتحدة أن يصبح موضوع حقوق الإنسان وحمايتها من أوليات المنظمة التي ما برحت تذكر الدول وتلزمها بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بحيث أصبحت حقوق الإنسان من المسائل الدولية التي خرجت من النطاق المحجوز لسيادة الدول وتستطيع هذه المنظمة التدخل فيها.

ولكن من اللافت للنظر وكخطوة تشكل حسب رأينا من أهم الخطوات البارزة في تاريخ المجتمع الدولي بشكل عام وتاريخ الأمم المتحدة بشكل خاص، هو الإهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، حيث أدرك المجتمع الدولي أن هذه الفئة الإنسانية بحاجة ماسة إلى إهتمام خاص بحقوقهم بحيث يتم ضمان عدم تعرضهم لمعاملة تمييزية في المجتمعات التي يعيشون فيها.

ففضلاً عن الحقوق والحريات التي يستفاد منها الأشخاص من ذوي الإحتياجات الخاصة طبقاً للوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فإن هناك وثائق دولية أخرى تم وضعها من قبل المجتمع الدولي على شكل إعلانات وإتفاقيات الهدف منها تذكير الدول بإلتزاماتها تجاه هؤلاء الأشخاص وتوفير حقوق إضافية أخرى لهم تتناسب مع حالتهم الجسدية والنفسية والعقلية.

من هذا المنطلق إرتأينا البحث في موضوع الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، من حيث التعريف بهذة الفئة التي لا يخلو أن مجتمع من المجتمعات من وجودهم حيث هناك ما يُقدر بـ 650 مليون شخص في العالم – أو ما يقرب من 10 في المائة من إجمالي سكان العالم– يعانون أشكالا مختلفة من الإعاقة، وذلك حسبما ورد عن منظمة الصحة العالمية، ومن ثم نتطرق إلى حقوقهم المذكورة في الوثائق الدولية وإلتزامات الدول تجاههم.

أولاً: مشكلة البحث:

يمكن القول أن مشكلة البحث تتمحور حول نقطة أساسية وهي أن المجتمع الدولي قد وضع العديد من الوثائق العامة لحقوق الإنسان، ويشمل الحقوق الواردة في هذه الوثائق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة التي تضمن لهم معاملة خاصة ووسائل عيش تتناسب مع حالتهم البدنية والعقلية والنفسية، إلا أن الدول لم تضع قسم كبير من حقوق هؤلاء موضع التطبيق الفعلي، مما يقتضي إلزام الدول باحترام حقوق هؤلاء الاشخاص، من خلال فرض التزامات اضافية اخرى في وثائق خاصة بحقوق هذه الفئة.

ثانياً: فرضية البحث:

للبحث فرضية مهمة تتمثل في ضرورة الأخذ بنظر الإعتبار الجهود الدولية التي بذلتها الأمم المتحدة وبمشاركة الدول في المجتمع الدولي بهدف احترام الوثائق دولية التي تضمن نوع من الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، وعلى الدول في داخل أراضيها أن تقوم بسن التشريعات اللازمة التي تضع هذه الحقوق موضع التطبيق وتوفر آليات لضمان ذلك.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً قل ما تم الإهتمام به من قبل المختصين بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فالمتتبع للكتابات والبحوث في مجال حقوق الإنسان يجد أن المكتبات زاخرة ومليئة بالمصادر من كتب وبحوث عن مواضيع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بينما سيلاحظ من ناحية أخرى أن الكتابات من مجال حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة نادرة وقليلة، كما تأتي أهمية البحث من كونه يتناول موضوعاً حديثاً، إذ لا زالت الأمم المتحدة تبذل الجهود في هذا الصدد منم أجل تطوير حقوق هؤلا الأشخاص، ويكفي أن أن نشير أن إتفاقية حقوق المعاقين التي وضعتها الأمم المتحدة عام 2007 أصبحت نافذة في عام 2008 فهي حديثة نسبياً.

رابعاً: هدف البحث ونطاقه:

يهدف البحث إلى توضيح العديد من المسائل التي ستم تناولها في ثناياه ولعل أهم هذه المسائل هي:

- من هم الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.
- كيف تطور الإهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.
- ماهي حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.
- ماهي إلتزامات الدول تجاه الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.

أما عن نطاق البحث فلا بد من الإشارة أننا سنكتفي بالحديث عن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم المكفولة لهم التي تتناسب مع حاجاتهم دون الخوض في تفاصيل الحقوق الأخرى التي هي مكفولة لهم طبقاً لوثائق حقوق الإنسان، حيث من البديهي أنهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقررة للإنسان، وهذا الأمر يخرج من نطاق بحثنا تجنباً للاطالة وعدم تكرار مواضيع مليئة كتب حقوق الإنسان بها.

خامساً: منهجية البحث:

في كتابة هذا البحث أعتمدنا على منهجين رئيسين:

1- المنهج التحليلي: وهذا المنهج كان الهدف منه تحليل النصوص التي وردت في الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
2- المنهج التاريخي: والهدف منه تناول الإهتمام الدولي بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة واستعراض الجهود الدولية لتأمين حقوقهم.

سادساً: هيكلية البحث:

قسمنا هذا البحث إلى ثلاث مباحث على النحو الأتي:

المبحث الأول: التعريف بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وتطور الإهتمام الدولي بحقوقهم

المبحث الثاني: أنواع حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.

المبحث الثالث: إلتزامات الدول تجاه الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ورصد تنفيذها

ومن الله التوفيق

المبحث الأول

التعريف بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

وتطور الإهتمام الدولي بحقوقهم

قبل التطرق للحقوق التي أقرها المجتمع الدولي للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة والإلتزامات الدول تجاههم لابد من الوقوف على مفهوم الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة من ناحية، وتوضيح تطور الإهتمام الدولي بحقوقهم من خلال إستعراض الجهود الدولية التي بذلها المجتمع الدولي من من خلال إستعراض الجهود الدولية التي بذلها المجتمع الدولي من آجل وضع الصكوك الدولية التي تؤمن لهؤلاء حقوقهم، ويقتضي من ذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول: مفهوم الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

المطلب الثاني: تطور الإهتمام الدولي بحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

المطلب الأول

مفهوم الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

نظراً لما ذكرناه في مقدمة البحث من أن المختصين والمهتمين بمجالات ومواضيع حقوق الإنسان لم يتناولو موضوع حقوق الإشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في مؤلفاتهم إلا نادراً وبإشارات بسيطة لا تعدوا أن تكون مجرد عرض موجز عن بعض الإهتمام بهم، لذلك لم نجد في مؤلفات حقوق الإنسان التي كانت متاحة ومتوفرة لدينا، لذلك كان لابد من الرجوع إلى الوثائق الدولية ذات الصلة بالموضوع للوقوف على المفهوم الدقيق لهم.

ولكن قبل ذكر المفهوم لابد من توضيح مسألة في غاية الأهمية، ألا وهي أن مصطلح الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة هو مصطلح مرادف لمصطلح(المعاقين)، حيث نجد أن الوثائق الدولية تشير إلى مصطلح(الإعاقة) ولكن درج في

الواقع ومن خلال التعامل وفي نطاق التطرق لحقوق هؤلاء الأشخاص إلى وصف الأشخاص(المعاقين) بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، ونحن في الحقيقة نفضل إستخدام المصطلح الأخير لكونه الأكثر ملائمة مع حالة هؤلاء لكونهم فعلا ذوي إحتياجات خاصة أكثر مما يحتاجه الشخص العادي السليم، واصبح يطلق عل المعاقين تعبير (ذوى الاحتياجات الخاصة) بدلا من لفظة (المعاقين) التى تعبر عن الوصم بالاعاقة ، ومالها من آثار و انعكاسات نفسية سلبية على الفرد تجعله ينعزل عن المجتمع ، ويعزف عن الاندماج مع الاخرين[1].

أما عن المقصود بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، فرغم إننا لم نجد تعريفاً لهم في بطون كتب حقوق الإنسان، إلا أن هناك البعض من المهتمين بهذا الموضوع حاول وضع تعريفاً لهم من خلال مقالات منشور على الشبكة العالمية للمعلوماتية(الأنترنت).

حيث هناك من يصفهم بأن " هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قُصور القدرة على تعلُّم أو اكتساب خبراتٍ أو مهاراتٍ و أداءِ أعمالٍ يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ،ولهذا تصبح لهم بالإضافة إلى احتياجات الفرد العادي ، احتياجات تعليمية ، نفسية ، حياتية ، مهنية ، اقتصادية ، صحية خاصة ، يلتزم المجتمع بتوفيرها لهم ؛ باعتبارهم مواطنين وبشراً – قبل أن يكونوا معاقين – كغيرهم من أفراد المجتمع " [2].

وهناك من يقول أنه ليس هناك تعريف محدد و متفق عليه بين الباحثين حول تحديد المقصود بالمعوقين ، اذ يوجد اتجاهان رئيسان :.

الاتجاه الاول : يقصر لفظة ، المعاق او المعوق ((على الشخص الذى يصاب بعجز معن فى احد اعضاء جسمه ، مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع على النحو طبيعى ، أى ان الاعاقة فى هذه الحالة تعنى عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات اداء دوره الطبيعى فى الحياة المرتبط بعمره ، وجنسه ،

وخصائصه الاجتماعية و الثقافية ، وذلك نتيجة الاصابة او العجز فى اداء الوظائف الفسيولوجية او السيكولوجية ، ويدخل فى نطاق هذا المعنى انواع الاعاقة المختلفة كالاعاقة العقلية ، او السمعية ، و البصرية ، و الجسمية وصعوبات التعلم.

و الاتجاه الثانى : يرى ان معنى لفظة (المعاق) لا تقتصر على مجرد اصابة الفرد بعجز معين فى احد اعضاء جسمه ، بل تمتد لتشمل ، فضلا عن ذلك، (اية حالة تعوق الفرد عن اداء دوره الطبيعى فى المجتمع ، حتى ولو لم يكن ذلك نتيجة اصابته بعجز جسمانى فى احد اعضاء جسمه) ومن ثم فالمعاق هو (ذلك الشخص الذى انخفضت بدرجة و الترقى فيه ، لقصور بدنى اوعقلى معترف به قانونا) فقد يصاب الشخص بحالة انطواء وعزلة اجتماعية تجعله غير قادر على التكيف مع افراد المجتمع المحيط به رغم سلامة اعضاء جسمه (ويدخل فى هذا المفهوم للاعاقة ما يسمى باضطرابات السلوك ، وتصارع الثقافات لدى الشخص) . و الواقع ان الاعاقة ليست نتيجة لسبب واحد ، بل هى محصلة مجموعة من الاسباب و العوامل الصحية ، و الوراثية ، والثقافية ، والاجتماعية ، وهى اسباب تختلف من مجتمع لاخر ومن وقت لاخر ،وفى ضوء معنى الاعاقة فان (المعاقين) هم فئة من افراد المجتمع تصاب باعاقة معينة تجعلها غير قادرة على التكيف مع المجتمع ، واصبح يطلق عليهم (ذوى الاحتياجات الخاصة).[3]

وفي الحقيقة نحن نعتمد في تحديد مفهوم الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة(المعاقين) على إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وضعتها الجمعية العامة في عام 2007 بموجب القرار(١٠٦ /٦١)، حيث عرفت المادة(1) من هذه الإتفاقية هؤلاء الأشخاص بأنهم(كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين)[4].

وبذلك يكون الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة هم تلك الأشخاص الذين لديهم العاهات الجسدية او العقلية والتي تعطل عندهم واحد أو أكثر من الأنشطة الرئيسية للحياة.[5]

ويبدو من خلال تحليل هذا التعريف أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يعني كل الاشخاص المعاقين مهما كان طبيعة عوقهم بدنيا أو عقليا أو ذهنيا أو حسيا، وبغض النظر عن مصدر العوق وسببه، وبهذا الشكل فإنه من ناحية للعوق أنواع عدة:[6]

1- جسمية (بدنية) : بفقدان جزء من أجزاء الجسم أو أكثر مما يؤثر في الحركة ، أو حدوث خلل بها ، مثل الشلل .

2- حسِّية : بفقدان حاسة من الحواس أو حدوث نقص بها ، كالصَمم والعمى .

3- ذهنية : بفقدان العقل ، أو حدوث نقص فيه (تخلُّف عقلي) .

3-نفسية : بحدوث آثار ظاهرة واضطرابات مثل : الانطواء ، الانفصام ، القلق .

ومن ناحية أخرى للعوق أسباب عدة 1- سوء التغذية لدى الأم أو الطفل 2- الأمراض التي تصيب الطفل أو الأم 3- أسباب خِلْقية منذ الولادة 4- عوامل وراثية 5- حوادث . 6- حروب وكوارث7- أعمال عنف وحروب 8- تلُّوث البيئة ، وبمعنى أخر أن ذوي الإحتياجات الخاصة على حد تعبير الأستاذ الدكتور أحمد الرشيدي يقسمون لفئتين هما: [7]

- منهم من ولد وهو من ذوي الاحتياجات الخاصة .
- ومنهم من تعرض لحوادث أدت إلى جعلهم كذلك.

المطلب الثاني

تطور الإهتمام الدولي بحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

من المعلوم أن الجهود الدولية قد تركزت في البداية في الإهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل عام دون تركيز على حقوق فئة معينة، لذلك جاءت الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة كالاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدين الدوليين لعام 1966 بصيغة عامة بهدف تأمين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كل العالم، وهكذا كان الحال في الوثائق الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان على المستوى القاري كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 والإتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 والميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981، والميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.[8]

أما مسألة الإهتمام بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة فقد برز لاحقاً سواءاً على المستوى العالمي أم على المستوى الإقليمي، فعلى المستوى العالمي تضافرت الجهود الدولية في مناسبات عديدة على صياغة وثائق دولية معنية بحقوقهم، وعلى المستوى الإقليمي نجد أن هناك جهوداً ملحوظة في هذا الصدد، عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين لبيان هذا الاهتمام الدولي بحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:

الفرع الأول: تطور الإهتمام العالمي بحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

الفرع الثاني: تطور الإهتمام الإقليمي بحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

الفرع الأول

تطور الإهتمام العالمي

بحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

على المستوى العالمي كما ذكرنا لم يكن هناك إشارات صريحة إلى حقوق الإشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في نصوص الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صدرت بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، ولكن مع ذلك نستطيع القول أن النصوص التي تناولت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الإعلان العالمي لعام 1948 والعهدين الدوليين لعام 1966 يشمل بالتأكيد هؤلاء الأشخاص، حيث أن نصوص هذه الوثائق جاءت بصيغة عامة ليستفاد منها كل البشر وبغض النظر فيما إذا كان الشخص عادياً سليماً من الناحية البدنية والذهنية أم كان معاقاً، حيث أن فئة الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والإجتماعية والإقتصادية يجب أن تؤمن لكل إنسان داخل الدول، وهذا هو الحال بالنسبة لحقوق الجيل الثالث كالحق في البيئة والتنمية والسلام[9]، ونحن هنا لسنا بصدد الحديث عن هذه الحقوق كما ذكرنا في نطاق البحث فهي ثابتة لهؤلاء الأشخاص كغيرهم من البشر، وذلك بالإستناد إلى ماورد من نص في الاعلان العالمي لحقوق الانسان العهدين الدوليين وبالذات نذكر بعض النصوص الأساسية.

فقد ورد في نص المادة(1) من الإعلان العالمي أنه(يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء)

كما ورد في نص المادة(2) من نفس الاعلان أنه(لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو

القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته).

وإشارة هذا النص على صور التمييز التي قد تحصل في المعاملة دليل على عدم جواز معاملة الاشخاص في الحقوق بأي شكل من اشكال التمييز، وعبارة (أو أي وضع آخر) برأينا يشمل الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة الذين لهم وضعهم الخاص.

كما ورد في الفقرة(2) من المادة(2) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية أنه(تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.)

وتكرر نفس المعنى في نص الفقرة(1) من المادة(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في أنه(تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب).

ويبدو واضحاً التذكر مجدداً في العهدين بعد جواز التمييز في الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لكل البشر بدون تمييز وعبارة(أو غير ذلك من الأسباب) المذكور في العهدين بشأن المساواة في الحقوق لها نفس معنى عبارة (أو أي وضع آخر) المذكورة في الإعلان العالمي والمقصود عدم التمييز في معاملة كل الأشخاص وبالتأكيد الذين لهم أسبابهم الخاصة وظروفهم الخاصة(المعاقين).

وحسبنا الحديث عن الوثائق العالمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تشمل في المضمون ذوي الإحتياجات الخاصة، ولايمكننا الحديث عن الحقوق الواردة فيها تجنباً للإطالة من ناحية، ولكون كتب حقوق الإنسان مليئة بهذه الحقوق والحريات ومفهوم كل حق وحرية منها، فالمهم عندنا الحديث عن الحقوق الخاصة لذوي الإحتياجات الخاصة.[10]

بدأ الإهتمام بشكل خاص بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة على المستوى العالمي في العام 1971 عندما أصدرت الجمعية العامة الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا والذي أكدت فيه على(ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقليا علي إنماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم إلي أقصى حد ممكن في الحياة العادية).[11]

وأصدرت الجمعية العامة في عام 1975 الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، الذي أشارت فيه إلى (وإذ تنوه بأن إعلان التقدم والإنماء في المجال الاجتماعي نادي بضرورة حماية المعوقين، جسمانيا وعقليا وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم،وإذ تضع نصب عينيها ضرورة الوقاية من التعويق الجسماني والعقلي وضرورة مساعدة المعوقين علي إنماء قدراتهم في أكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع على إدماجهم في الحياة العادية).[12]

و فى عام 1983 م اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة برنامجا خاصا اطلق عليه تسمية (برنامج العمل العالمى للمعوقين) الذى اكد على حق المعوقين فى المساواة ، والمشاركة المتكافئة فى انشطة الحياة المختلفة ، اسوة ببقية افراد المجتمع . وتم التوقيع على الاتفاقية الدولية الخاصة بالتاهيل المهنى و العمالة للمعاقين فى عام 1983 م ، فى اطار الجمعية العامة للامم المتحدة التى اصدرت عدة توصيات للدول ، منها توصية بضرورة ان تضع كل دولة سياسة التاهيل المهنى لتلائم كل المعاقين ، و تعزز استخدامهم فى سوق العمل الحر ، مع احترام المساواة فى المعاملة بين المعاقين من الجنسين .

كما عقدت الجمعية العامة للامم المتحدة مؤتمرا خاصا بحقوق الطفل عام 1989 م ، اقرت فيه ((بحق المعوقين جسميا او عقليا فى حياة كريمة تعزز من قدرتهم على الاعتماد على النفس وتيسير مشاركتهم فى حياة المجتمع)) كما اوصى هذا المؤتمر بضرورة توفير المساعد للاطفال على نحو يسمح لهم ((بالحصول على التعليم و التدريب وغير ذلك من الخدمات ، لتحقيق اقصى درجة ممكنة من النمو و الاندماج الاجتماعى)) . وتم اقرار الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل فى 20 / 11 / 1989 م ، التى تضمنت فى موادها الاربع و الخمسين العديد من الحقوق المدنية ، والاقتصادية و السياسية للطفل ، والتى خصصت المادة (23) منها للاطفال المعوقين ، فمنحتهم حماية خاصة وضمان التعليم و التدريب بما يساعدهم على التمتع بحياة كريمة باقصى درجة من الاعتماد على النفس و الانخراط فى المجتمع .

ثم صدر الاعلان العالمى حول ((التربية للجميع)) والذى تضمن العديد من النصوص التى تقرر حق المعوقين فى التعليم ، والضوابط اللازمة فى هذا الصدد ، حيث تنص المادة (3 / 5) منه على ((ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول مختلف فئات المعوقين على فرص تعليم ملائمة كجزء من ضمان النظام التربوى العام))

و اوصت المادة (8 / 1) منه الدول ((بضرورة توسيع خدمات الطفولة المبكرة و الانشطة الانمائية ، خاصة للاطفال الفقراء و المعوقين بما فى ذلك تدخل العائلة و المجتمع)).[13]

وفي عام 1991 أصدرت الجمعية العامة مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، الذي تضمن(25) مبدأً عن كيفية حماية هؤلاء الأشخاص والتعامل معهم في مجالات الحياة المختلفة والتعامل في المجتمع وهذه المبادئ تناولت المسائل التالية (الحريات الأساسية والحقوق الأساسية– حماية القصر– الحياة في المجتمع المحلي– تقدير الإصابة

بالمرض العقلي– الفحص الطبي– السرية– دور المجتمع المحلي والثقافة– معايير الرعاية– العلاج– العلاج بالأدوية– الموافقة على العلاج– الإشعار بالحقوق– الحقوق والأحوال في مصحات الأمراض العقلية– موارد مصحات الأمراض العقلية– مبادئ إدخال المرضي في المصحات– إدخال المريض في مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته– هيئة الفحص– الضمانات الإجرائية– الحصول على المعلومات– مرتكبو الجرائم– الشكاوي– المراقبة وسبل الانتصاف– التنفيذ– نطاق المبادئ المتعلقة بمصحات الأمراض العقلية– الحفاظ على الحقوق القائمة).[14]

كما تمت الإشارة إلى إيلاء عناية بالمعوقين وحقوقهم وحسن معاملتهم في اعلان فيينا لحقوق الانسان لعام 1993 حيث ورد في الفقرة (22) من الاعلان على انه(يتعين توجيه اهتمام خاص إلي ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المعوقين وتمتعهم علي قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مشاركتهم النشطة في جميع جوانب المجتمع.)[15]

وفي عام 1994 صدرت عن الامم المتحدة مجموعة من الوثائق الخاصة بهذا الشأن 1994 مثل القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وإدماج المعوقين إدماجا إيجابيا كاملا في جمع مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد في هذا المجال،و تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، ثم في عام 1995 تم التأكيد على الإدماج التام للمعوقين في المجتمع و تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة 2000 وما بعدها، أما في عام 1996 فقد كان هناك رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وفي العام 1997 تم الإهتمام بمجموعة من المواضيع ذات الصلة مثل الأطفال المعوقون ، تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وفي العام 1998 كان هناك مواضيع تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين ، تعزيز

الدعم الإقليمي للمعوقين في القرن الحادي والعشرين ، حقوق الإنسان للمعوقين، بينما كان العمل في عام 1999 يتركز على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمعوقين وتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وفي العام 2000 تم متابعة جهود عام 1998 في هذا الصدد مع إضافة مسائل أخرى مثل ، تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين ،حقوق الإنسان للمعوقين و مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم،ووضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق وكرامة المعوقين ،حقوق الإنسان للمعوقين، رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وفي العام 2001 كان هناك متابعة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمعوقين و تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، أما العام 2002 فقد كان زاخراً بالعمل في هذا المجال، حيث كان هناك العديد من الوثائق في هذا الصدد منها، اعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية في اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، متابعة وضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين، مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم ، آراء الحكومات في المقترحات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العجز ولا سيما في ما يتعلق بالملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وفي عام 2003 كانت هناك جهوداً مهمة أخرى في هذا الصدد مثل، تشكيل اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، و تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم ،حقوق الإنسان للمعوقين ،

الاستعراض والتقييم الخمسي الرابع لبرنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين، وتم متابعة المسائل المذكورة في السنوات السابقة ومسائل اخرى في عام 2004 مثل، عمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم ، تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين ، مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم ، مواصلة الجهود لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم ، تقرير المقرر الخاص المعني بالاعاقة المقدم إلى الدورة الثانية والأربعون للجنة التنمية الاجتماعية، وفي عام 2005 تم متابعة عمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم و تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالمعوقين ومواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، و مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم ،و تنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين: نحو مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين ،و رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وفي العام 2006 كانت هناك خطوات مهمة في ترسيخ الجهود الدولية في هذا الصدد مثل، إصدا مشروع القرار بخصوص اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة والتابعة للجنة التنمية الاجتماعية، ونستطيع القول أن عام 2007 كان تتويجاً هاماً للجهود الدولية بخصوص الإهتمام بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة حيث تم وضع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتكول اختياري ملحق بها ، ودراسة تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين ، تقرير الأمين العام عن

التنفيذ العام لبرنامج العالمي المتعلق بالمعوقين ، ودراسة تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ،و تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة و تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، واقرار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، وتحقق الإنجاز الحقيقي بدخول إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة حيز التنفيذ ، حيث بدأ نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري في 3 أيار/مايو 2008، بعد أن تم إيداع الصك العشرين للتصديق على الاتفاقية والصك العاشر للتصديق على البروتوكول الاختياري. وشكّل بدء النفاذ هذا معلما هاما في الجهود المبذولة لتعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى تعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.[16]

الفرع الثاني

تطور الإهتمام الإقليمي

بحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

كما هو الحال في الوثائق العالمية المعنية بحقوق الإنسان جاءت الوثائق الإقليمية بنصوص عامة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دون الإشارة إلى فئة معينة من الأشخاص، حيث كل الوثائق الإقليمية أكدت على منح الحقوق الواردة فيها لكل البشر دون تمييز.

فالإتفاقية الاوروبية لعام 1950 أشارت في المادة(1) على أنه(تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة)،كما تم التأكيد على نفس المعنى في القسم الاول من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969، وجاءت المادة(2) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 لتؤكد(يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان

قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر).

ولكن من اللافت للنظر أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 كان أكثر وضوحاً من الوثائق الاقليمية الاخرى في التذكير بعد جواز التمييز في الحقوق على اساس العوق الجسدي او العقلي حيث نصت المادة(3) من هذا الميثاق على انه(1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة).[17]

أما الإهتمام الإقليمي بحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، فقد بذلت الدول الإقليمية جهوداً مهمة في هذا الصدد، فعلى الصعيد العربي، بذلت جهود عربية لتعزيز وضمان حصول الأشخاص المعاقين في العالم العربي على الحماية القانونية الملائمة من أجل تمتعهم بكافة الحقوق الخاصة بهم في نطاق حقوق الإنسان، حيث تأسست المنظمة العربية للمعاقين في 3 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998، عقب اختتام اعمال المؤتمر التأسيسي لتجمع جمعيات المعاقين العرب تحت شعار "نحو عقد عربي للمعاقين"، والذي عقد في القاعة الكبرى لجامعة الدول العربية في القاهرة من 1 . 3 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998.

ومن ضمن هذه الجهود أيضاً عقد مؤتمر- الاعاقة في الوطن العربي- الواقع والمأمول عام 2002، الذي أصدر عدة توصيات من أهما دعوة الدول العربية للمساهمة في اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، وتشجيع عمل

الاشخاص المعاقين في وسائل الاعلام المختلفة، واصدار التشريعات التي تضم حق الشخص المعاق في استخدام وسائل النقل العام، وتجهيز مراكز التأهيل لذوي الإحتياجات الخاصة، وضرورة تدريب وتطوير مهارات العاملين في مجال التأهيل المهني وتوعيتهم بقضايا الأشخاص المعوقين وإحتياجاتهم وحقوقهم، ودمج الأطفال المعاقين في المدارس العادية،وتطوير المناهج الدارسية الخاصة بإعداد معلمي المعاقين، وتنظيم حملات مكثفة لتوعية المجتمع بقضيا الاعاقة وحقوق المعاقين، والتوسع في انشاء وحدات للكشف المبكر عن الإعاقة في الريف والحضر وتزويدها بالمتخصصين المؤهلين القادرين على التدخل المبكر للحد من مضاعفات الاعاقة، كما عقد المؤتمر العربي الاقليمي بشأن المعايير المتعلقة بالتنمية وحقوق الاشخاص ذوي الاعاقات عم 2003، حيث تم التأكيد فيه على حقوق المعاقين بجميع فئاتهم، ثم توجت الجهود العربية بإطلاق مايسمى بالعقد العربي لذوي الإحتياجات الخاصة للفترة من 2004–2013، لتعزيز حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في مجالات(التعليم– التأهيل– العمل– التسهيلات– النقل– الطفل المعوق– المرأة المعوقة– المسن المعوق– الإعلام والتوعية المجتمعية....الخ)[18]

أما على المستوى الأفريقي فقد قام كل من المعهد الأفريقي لإعادة التأهيل ومنظمة الوحدة الأفريقية إلى اصدار إعلان عقد أفريقي للمعوقين بغية تعزيز وتحسين الظروف المعيشية لتلك الشريحة من المواطنين وضمان تحريرهم ومشاركتهم بالكامل. وفي يوليو 1999، أعلن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الفترة 1999 – 2009 عقداً أفريقياً للمعوقين وتلى ذلك اعتماد إعلان وخطة عمل بشأن العقد، ويتمثل الهدف الرئيسي لخطة العمل في تعزيز حقوق المعوقين، ضمان مشاركتهم الكاملة، مساواتهم وتمكينهم وكذلك دمجهم في التنمية الاجتماعية – الاقتصادية لبلدانهم. وخطة العمل هي عبارة عن إطار لإرشاد وتوجيه الدول الأعضاء في عملية إعداد الهياكل والسياسات والبرامج والقدرات الوطنية الملائمة للرد على التحديات التي يواجهها المعوقون والمتصلة بمتطلباتهم

واحتياجاتهم الخاصة وإدماجهم في مبادرات أخرى مثل استراتيجيات خفض الفقر والأهداف الإنمائية للألفية. وتشمل المجالات ذات الأولوية المحددة في خطة العمل، من بين جملة أمور أخرى، صياغة سياسات وتشريعات وطنية حول مشاركة متساوية للمعوقين، المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والهياكل العامة لصنع القرار، تعزيز الخدمات المساندة للمعوقين، تحسين إمكانيات الوصول إلى إعادة التأهيل والتدريب والعمل والرياضة والبيئة الثقافية والمادية، الوقاية ضد أسباب الإعاقة وحماية حقوق الإعاقة وحقوق الإنسان.[19]

أما في القارة الأوروبية فهناك المنتدى الأوروبي للمعوقين (EDF)، أنشئت في عام 1996 من قبل جمعيات الأعضاء المؤسسين والمجالس الوطنية للمعوقين في كل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (الاتحاد الأوروبي)، والمنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA) والأوروبية وهي من المنظمات غير الحكومية لذوي الاحتياجات الخاصة تمثل المعاقين غير القادرين على تمثيل أنفسهم في الاتحاد الأوروبي والمنطقة الاقتصادية الأوروبية.[20]

وفي القارة الامريكية تم التأكيد على المعاقين وحقوقهم من خلال ابرام اتفاقية خاصة بهذه الفئة هي اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضـــدالمعوقين، ١٩٩٩ وتتمثل أهداف اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين، كمـــا هو منصوص عليها في المادة الثانية في "منع جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين والقضـــاء عليهـــا وتعزيز اندماجهم الكامل في المجتمع." ولأغراض الاتفاقية، يقصد بعبارة "التمييز ضد المعوقين": "أي تمييز أو استثناء أو تقييد بسبب العجز أو سجل الإصابة بالعجز أو الوضع الناتج عن الإصابة بعجز سابق أو فهم للعجز سواءً في الوقت الحاضر أو في الماضي ويستهدف أويستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعـوق أو تمتعه بها أو ممارسته لها" (المادة الأولى (٢) (أ)). على أنه "لا يعتبر من قبيل التمييز أي تفريق أو تفضيل تلجأ إليه أي دولة طرف

لتعزيز الإدماجالاجتماعي والتطور الشخصي للمعوقين شريطة ألا يشكل ذلك في ذاته تقييدا لحق المعوقين في المساواة وألا يجبر المعوقون على قبول هذا التفريق أو التفضيل" (المادة الأولى (٢) (ب)).

كما تمت الإشارة الى معاملة المعوقين في المادة(18) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول "سان سلفادور" على أنه (يكون من حق كل من يتأثر بنقص في قدراته البدنية أو العقلية أن يتلقى الاهتمام الخاص المصمم لمساعدته على تحقيق أكبر قدر ممكن من تنمية شخصيته، وتوافق الدول الأطراف على تبني مثل هذه الإجراءات التي قد تكون ضرورية لهذا الغرض – وعلى وجه الخصوص: (أ) تبني البرامج التي تهدف بشكل خاص إلى إمداد المعاقين بالموارد والبيئة اللازمة لتحقيق هذا الهدف – بما في ذلك برامج العمل التي تتناسب مع قدراتهم ويقبلونها بحرية أو يقبلها ممثلوهم القانونيين – حسبما تكون الحالة،(ب) توفير تدريب خاص لأسر المعاقين من أجل مساعدتهم على حل المشاكل المعيشية وتحويلهم إلى أفراد نشيطين من الناحية البدنية والعقلية والعاطفية، (ج) بحث الحلول للمطالب المعينة التي تنشأ عن حاجات هذه المجموعة كعنصر أولوية لخطط تطويرهم مدنياً، (د) تشجيع إنشاء الجماعات الاجتماعية التي يمكن أن تساعد المعاقين على التمتع بحياة أكثر حيوية.) [21]

كما أن منظمة الدول الأمريكية اصدرت اعلان العقد " الأمريكي لحقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة2006-2016 "، والعمل على تنفيذه من خلال التشاور مع المجتمع المدني، وإعداد برنامج عمل تأسيس الأهداف والتدابير المحددة التي ينبغي اتخاذها في مجالات التعليم، العمالة، وإمكانية الوصول. [22]

المبحث الثاني

أنواع حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

كما ذكرنا في ما تقدم عند الحديث في المبحث الأول عن تطور الإهتمام الدولي بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة على المستويين العالمي والإقليمي، أن الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بغض النظر عن وضعهم، فإنهم مشمولين بكل الحقوق والحريات التي وردت ذكرها في الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان، ولكن رغم ذلك فإن الممارسات الواقعية في الدول دلت على ضرورة إيلاء هؤلاء الأشخاص إهتمام خاص، فليس كل المجتمعات أمنت لهؤلاء حقوقهم كما هو مطلوب رغم الوثائق العديدة لحقوق الإنسان.[23]

لذلك جاءت إتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة التي اعتمدها الجمعية العامة للامم المتحدة عام بموجب قرارها(106) في الدورة(61) عام 2007 لتؤكد على حقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتنص من خلال نصوص متعددة على حقوق هذه الفئة وضرورة تأمينها لهم من قبل الدول، وبذلك جاءت هذه الإتفاقية التي أصبحت نافذة 3 أيار/مايو 2008، بعد أن تم إيداع الصك العشرين للتصديق على الاتفاقية والصك العاشر للتصديق على البروتوكول الاختياري، وقد صادق العراق على الاتفاقية بموجب قانون رقم 16 لسنة 2012 تحت عنوان (قانون انضمام العراق رسمياً الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة) في 2012/3/5 .[24]

ومن خلال تحليل هذه الإتفاقية المهمة نجد أن هناك حقوق متنوعة ومهمة اقرتها لصالح الأشخاص ذوي الأعاقة(الإحتياجات الخاصة)،كما أن الإتفاقية جاءت بمبادى عامة توجيهية حول هؤلاء الاشخاص وحقوقهم وكيفية التعامل معهم، عليه ولغرض الإحاطة بذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المبادئ العامة للإتفاقية

المطلب الثاني: الحقوق التي وردت في الإتفاقية

المطلب الأول

المبادئ العامة للإتفاقية

ذكرت الجمعية العامة في ديباجة الإتفاقية بأهم الوثائق الدولية ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث أنها قالت (إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم م تأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم، وإذ تعترف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الح قوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك، ووافقتعلى ذلك، وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضر وب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفرادأسرهم.....).

وبعد هذا التذكير جاءت الإتفاقية بمجموعة من المبادى التوجيهية العامة والمهمة لكي تكون أساساً لتطبيق الإتفاقية من جهة، ولكي تسترشد الدول بها في تعاملها مع حقوق الإشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.

وهذه المبادئ هي:[25]

(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

(ب) عدم التمييز.

(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

(هـ) تكافؤ الفرص.

(و) إمكانية الوصول.

(ز) المساواة بين الرجل والمرأة.

(ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

وهذه المبادئ تدل على الخطوط العريضة التي هي الأساس لمنح الحقوق للاشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، حيث أن هذا المبادئ تفرعت منها حقوق عديدة للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الحقوق التي وردت في الإتفاقية

نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007على حقوق متعددة يجب الإقرار بها لهم من قبل الدول، وقد وردت الإشارة إلى هذه الحقوق في نصوص عديدة في الإتفاقية، ولكن لغرض تبسيط الدارسة والبحث إرتأينا تقسيم هذه الحقوق إلى نوعين حسب طبيعة كل حق ومضمونه، أولا الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، ثانياً الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، ونتناول ذلك في فرعين.

الفرع الأول

الحقوق المدنية والسياسية

للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

وردت الإشارة إلى مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية للاشخاص ذوي الغحتياجات الخاصة في الاتفاقية، ورغم أن هذه الحقوق مفهومها وتسميتها معروفة في العهد الدولي للحقوق المدنيو والسياسية لعام 1966، إلا أن ورودها في هذه الإتفاقية جاءت بصيغة خاصة لا عامة إي هي مقررة للاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل خاص وهذه الحقوق سنراعي في ذكرها الإختصار أولا إتباع التسلسل الذي ورد بشأنها في الإتفاقية، وهذه الحقوق هي:

أولا: الحق المساواة وعدم التمييز:

أشارت الإتفاقية إلى ضرورة أن يتمتع جميع الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بالمساواة أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون، وبالتالي تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة

الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس، ويجب أن تتخذ الدول الأطراف، سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.[26]

وفي هذا السياق ذكرت الإتفاقية بالفئة الأضعف من بين الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وهم(النساء المعاقات والأطفال المعاقين)، وأكدت بشكل مستقل وفي مواد خاصة على حقهم في المساواة وعدم التمييز.

فبخصوص النساء المعاقات تم التاكيد على أنه بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأن على الدول في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضرورة إتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور

الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها. [27]

أما بشأن الأطفال المعاقين فقد أكدت الإتفاقية على ضرورة إتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية[28]، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، ويكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة،اعتبارا أساسيا، ويجب أن تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.[29]

ثانياً: الحق في إذكاء الوعي

ومفهوم هذا الحق هو تعريف المجتمع بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ووضعهم الخاص وحقوقهم، حتى يطلع الجمهور على ذلك ويكون مدركاً لوضعيتهم الخاصة وكيفية التعامل معهم،و إذكاء الوعي يجب أن يكون في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، ويجب أن يكون هناك مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة، تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.[30]

ثالثاً: الحق في الوصول البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات

المقصود بهذا الحق ضرورة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، وإتخاذ التدابير المناسبة

التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلوم ات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها.[31]

رابعاً: الحق في الحياة

وهذا كما هو معلوم هو حق طبيعي وأساسي للإنسان تم التأكيد عليه في كل الشرائع السماوية والوثائق الدولية ودساتير الدول وقوانينها، والنص على هذا الحق في الإتفاقية هو للتأكيد من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة ويجب إتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.[32]

خامساً: الحق في الحماية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

نظراً لأن الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة هم أشخاص لهم في الغالب ضعف بدني أو عقلي مما يؤثر على حركتهم وقدرتهم على حماية أنفسهم من الأخطار المحدقة بهم، ولاسيما الحالات التي قد تنجم عن وجود أعمال عنف أو نزاع مسلح داخل الدولة أو التعرض لظروف طبيعية كالفياضات والزلازل وغيرها، فقد جاءت الاتفاقية لكي تلزم الدول بأن تتعهد الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.[33]

سادساً: الحق في الشخصية القانونية

والنص على هذا الحق هو دليل على أن الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة رغم وضعهم الخاص وما يعانون منه من قصور بدني أو عقلي أو حسي

أو نفسي، فإن هذا لايمنع من كونهم أشخاص لهم وجودهم وكيانهم الخاص أما القانون، ويجب أن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون، وعلى الدول أن تقر الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.، وأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية، ونتيجة لذلك تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية ، وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه، ويجب إتخاذ جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصو لهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.[34]

سابعاً: اللجوء إلى القضاء

وهذا الحق يقصد به تذليل العقبات التي قد تواجه الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة عند لجوئهم للقضاء، في أي دعوى مدنية أو جنائية هم أطراف فيها أو لهم صله بها، وتكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في

المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.[35]

ثامناً: الحق في الحرية والأمان الشخصي

وهذا الحق معلوم أن الغاية من الإقرار به هو ضمان أن يكون للإنسان حريته الشخصية وأن يأمن على حياته ويمارسها بشكل طبيعي بدون خوف في تقيد هذه الحرية والمساس بأمنه الشخصي بدون وجه قانوني، وهذا المفهوم لايختلف حسب منطوق المادتين(14و17) من اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة، حيث للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي، وعدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية،ولكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.[36]

تاسعاً: الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

وهذا الحق له مفهوم واضح وهو عدم تعريض الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لاي شكل من اشكال التعذيب او العقوبة القاسية او اللاانسانية اوالمهينة، وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[37]

عاشراً: الحق في عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

نظراً للحالة الخاصة للاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وما يعانون منه من اختلال جسدي او عقلي، فقد يكونون في ظروف معينة فرائس سهلة لاستغلالهم والاعتداء عليهم وتعريضهم للعنف وبصورة خاصة حالات الاستغلال الجنسي، عليه يجب ان تكون هناك داخل الدولة قوانين واجراءات تضمن عدم حدوث ذلك، وأن

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس، و تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ ، وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.[38]

أحدى عشر: حرية التنقل والجنسية

ذكرت الإتفاقية في هذا الصدد بضرورة أن تؤمن الدول للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة حرية التنقل في بين الدول بدون عوائق غير منطقية، كما يجب أن يكون لهم الحق في التمتع بجنسية تمكنهم من ممارسة حقوقهم الأخرى داخل الدول، وفي هذا الاطار بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحريةاختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة، وعدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل،والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم وعدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم، ويجب أن يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في

الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.[39]

أثنا عشر: حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

من المؤكد أن الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وبصور خاصة القادرين منهم بحسب نوع العوق الذي يعانون منه، لهم أراء خاصة بهم وأفكار بداخلهم يجب أن يكون لهم الفرصة في التعبير عنها بحرية في اطار ضوابط حرية التعبير عن الراي والحصول على المعلومات، ولتأمين ذلك تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم.[40]

ثلاث عشر: الحق في الخصوصية

ومعنى هذا الحق ضرورة الاخذ بنز الاعتبار خصوصية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وعلاقاتهم وحياتهم الخاصة، وفي سبيل ذلك لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته، ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.[41]

اربع عشر: الحق في الزواج وتكوين أسرة وإحترام الحياة العائلية

أسوة بغيرهم من البشر فإن الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة يجب ان يكون لهم حياتهم الخاصة ويكون لهم بدون تمييز فرصة تكوين اسرة من خلال الزواج وبالتالي يكون لهم عوائل خاصة بهم يكون لهم الحرية في تنظيم شؤونها وإدارة امورها، ومن هذا المنطلق أشارت الإتفاقية إلى أن تتخذ الدول الأطراف تدابير

فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، و حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاما لا إكراه فيه،والاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي ا لحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق،و حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين، كذلك تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية ؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى ، وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.[42]

خمس عشر: حق المشاركة في الحياة السياسية والعامة

لا نغالي إذا قلنا أن هناك مشكلة حقيقية في مشاركة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في الحياة السياسية والعامة داخل المجتمعات، ولاسيما المجتمعات التي تنظر لهؤلاء الأشخاص نظرة فيها نوع من التقيل بهم وبدورهم ومدى قدرتهم على القيام بذلك، لذلك نعتقد أن الإتفاقية هي خطوة مهمة في التأكيد على ضرورة تمكين هؤلاء الاشخاص من القيام بدورهم في هذا المجال، عليه يجب أن تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة

للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وكفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال، وحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك، وكذلك كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح ، لهم عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت.[43]

الفرع الثاني

الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية

للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

من الطبيعي أن الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بحاجة إلى التفاعل مع بقية أفراد المجتمع، ممارسة حياتهم الإجتماعية والإقتصادية والثقافية بما يكفل لهم مستوى من العيش الملائم، وتوفير الخدمات التي تمكنهم من الحفاظ على كرامتهم وآدميتهم، لذلك نص الإتفاقية على جملة من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وهذه الحقوق هي:

أولا: الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع

المشكلة الكبيرة التي تواجه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذي يعانون من قصور بدني وعقلي هي مشكلة انخراطهم في المجتمع وتقبلهم من الأخرين والتعامل معهم بصورة طبيعية، عليه فإن التفاقية اكدت في هذا الصدد على ضرورة تمكين هؤلاء من العيش في المجتمع بشكل طبيعي والعمل على دمجهم في الحياة الاجتماعية.[44]

وطبقاً للإتفاقية فإنه الدول تقر بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير

فعالـة ومناسـبة لتيسـير تمتـع الأشـخاص ذوي الإعاقـة الكامـل بحقهـم وإدمـاجهم ومشـاركتهم بصـورة كاملـة فـي المجتمـع، ويجـب أن تعمـل علـى إتاحـة الفرصـة للأشـخاص ذوي الإعاقـة فـي أن يختـاروا مكـان إقـامتهم ومحـل سـكناهم والأشـخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص،وإمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات ا لمجتمعية، بما فـي ذلـك المسـاعدة الشخصـية الضـرورية لتيسـير عيشـهم وإدمـاجهم فـي المجتمـع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه،واستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المسـاواة مـع الآخـرين، مـن الخـدمات والمرافـق المجتمعيـة المتاحـة لعامـة النـاس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.[45]

ثانياً: الحق في التعليم

وبموجـب ذلـك يكـون للاشـخاص ذوي الاحتياجـات الخاصـة الحـق فـي الاستفادة من فرص التعليم بكل مراحلة الأساسية والثانوية، وعدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.[46]

ثالثاً: الحق في الصحة

طبقاً لذلك فإن من حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الحصول على الخدمات الصحية ومستلزماتها بشكل يسير وبدون عوائق ولاسيما ان حالتهم الصحية تحـتم علـى الـدول الاهتمـام بهـم ومراعـاة بقيـة الافراد فـي المجتمـع لهـذه المسـألة، وتعتـرف الـدول الأطـراف بـأن للأشـخاص ذوي الإعاقـة الحـق فـي التمتـع بـأعلى مسـتويات الصـحة دون تمييـز علـى أسـاس الإعاقـة ، وتتخـذ الـدول الأطـراف كـل

التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي.([47])

ثالثاً: الحق التأهيل وإعادة التأهيل: حتى تتحقق الغاية المرجوة من الاتفاقية والتي تتمثل في دمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالمجتمع، وفي جميع نواحي الحياة والعلاقات الإجتماعية، فلا بد أن يكون هناك برامج لتأهيلهم وتنمية قدراتهم ومؤهلاتهم، عليه فإن على الدول أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة . وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية.([48])

رابعاً: الحق في العمل

لكي يتكمن الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة(القادرين منهم) من الحصول على مصدر ومورد مالي يمكنهم من العيش بكرامة وتلبية حاجاتهم الأساسية، جاءت الاتفاقية لتؤكد على حق هؤلاء الاشخاص في العمل في العمل الذي يتناسب مع قدراتهم، وتحقيقاً لذلك تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما، وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات اللازمة لذلك.([49])

خامساً: الحق في مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

كما من حق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أن يعيشو في مستوى لائق تتوفر فيه لهم الخدمات الاجتماعية من مأكل وملبس ومشرب، وتتوفر لهم الخدمات الحياتية الأخرى، كما لهم الحق في الإستفادة من برامج شبكات الحماية الإجتماعية للحد من الفقر، ويجب أن تعمل الدول على تمتع هؤلاء الأشخاص بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.[50]

سادساً: الحق المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة:

يكون للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب هذا الحق المشاركة في الحياة الثقافية داخل الدولة سواءاً بالإستفادة من الأنشطة الثقافية وحضورها، كالتمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية، أم من خلال التعبير عن إبداعاتهم الثقافية الخاصة بهم من خلال إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراءالمجتمع أيضا، فضلا عن حقهم في المشاركة في على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة داخل الدولة وخارجها.[51]

المبحث الثالث

إلتزامات الدول تجاه الاشخاص

ذوي الإحتياجات الخاصة ورصد تنفيذها

من المعلوم أن مايميز الإتفاقيات الدولية عن غيرها من الوثائق الدولية كالاعلانات والتوصيات أن لها قوة قانونية ملزمة لكن دولة تنظم لها، وإتفاقيات حقوق الإنسان بشكل عام تتضمن التزامات تقع على عاتق الدول الالتزام بها.

ومن المؤكد انه لايكفي اقرار هذه الحقوق وانما يجب أن توفر كل دولة الانظمة القانونية المناسبة والفعالة لضمان وكفالة التمتع بتلك الحقوق بحيث لاتظل حبراً على ورق ومجرد كلمات ومصطلحات يتم التشدق بها خاصة ممن قد يكون لهم دور في انتهاك حقوق الانسان، وهذا ما يعبر عنه بالإلتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، والمقصود به ان هناك واجب قانوني تتحمل به كل دولة تجاه المجتمع الدولي، ويتضمن قيامها باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وامتناعها عن كل ماهو من شأنه تعطيل هذا الهدف، ويكون للمجتمع الدولي سلطة اجبارها على ذلك.[52]

من خلال تحليل إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن القول أن هناك إلتزامات عديدة على الدول احترامها في سبيل اعمال الحقوق الواردة فيها، كما ان هناك آليات لرصد مدى تنفيذ الدول الأطراف لإلتزاماتها بموجب الاتفاقية، ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، الأول لإلتزامات الدول بموجب الاتفاقية، والثاني لآليات رصد تنفيذ الدول لالتزاماتها

المطلب الأول

إلتزامات الدول بموجب الإتفاقية

فرضت الإتفاقية على الدول الأطراف نوعين من الإلتزامات، الأولى هي إلتزامات عامة تتعلق بقيام الدولة الطرف بإتخاذ التدابير اللازمة تمهيداً لتطبيق الإتفاقية والثانية هي إلتزامات تفصيلية تتعلق بكيفية تنفيذ بنود الإتفاقية.

فبخصوص الإلتزامات العامة ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف القيام بمايلي:[53]

1- تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ج) مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج.

(د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها.

(هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.

(و) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية

الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية.

(ز) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة.

(ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم.

(ط) تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

٢ – فيما يتع لق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

٣ – تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة ، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

أما الإلتزمات الأخرى التفصيلية الكفيلة بحسن سير الإلتزام بالإتفاقية، فقد وردت في الإتفاقية إلتزامين في هذا الصدد هما:

أولا: جمع الإحصاءات والبيانات: حيث على كل دولة طرف في الاتفاقية القيام بجمع المعلومات والبيات عن الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تمهيداً لتفيذ بنود الاتفاقية.

وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

(أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ب) الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

٢ – تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطر اف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

٣ – تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي **الإعاقة وغيرهم.**[54]

ثانياً: التعاون الدولي: وهذا الإلتزام له جوانب مختلفة، وهي التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والتعاون مع منظمات المجتمع المدني ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذا التعاون والتي تشمل:[55]

(أ) ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية.

(ب) تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها.

(ج) تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية.

(د) توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

المطلب الثاني

آليات رصد تنفيذ الدول لالتزاماتها

أشارت إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة إلى نوعين من الآليات لرصد تنفيذ الدول الأطراف لإلتزاماتها، وهما آليات رصد وطنية وآليات رصد دولية.

فالرصد الوطني للإتفاقية يكون من خلال أسلوبين:

1- إنشاء جهاز حكومي أو أكثر لغرض تنفيذ الإتفاقية: وهنا لم تحدد الإتفاقية تسمية هذا الجهاز ولا طبيعة التكوين من حيث عدد الأعضاء ومؤهلاتهم، وهذه مسألة طبيعية فهذه المسائل تترك للدولة تنظيمها وتحديد الأجهزة الحكومية التابعة لها، ولكن مع ذلك لم تترك الاتفاقية هذه المسألة بدون ضوابط، حيث أوجبت الإتفاقية أن تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.[56]

2- متابعة المنظمات غير الحكومية للتنفيذ: حيث أشارت الإتفاقية إلى ذلك بحيث يكون لهذه المنظمات دور في متابعة قيام الدولة بتنفيذ التزاماتها ومراقبتها وبصورة خاصة الدور هنا يكون لمؤسسات المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.[57]

ويجب أن نذكر هنا بأن دور مؤسسات المجتمع المدني سيكون مؤثراً في حالة ما إذا كانت الدولة الطرف في الاتفاقية قبلت بالبروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية التي تجيز طبقاً للمادة الأولى على(تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول (''الدولة الطرف'') باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(''اللجنة'') بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحاياانتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات).

أما الرصد الدولي لوفاء الدولة بإلتزاماتها الواردة في الإتفاقية فيكون من خلال اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث نصت الاتفاقية على تشكيل لجنة دولية تتكون من اثني عشر خبيرا . وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديق أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا، ويعمل اعضائها بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة، وتكون مدة العضوية اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.[58]

وتتلقى اللجنة التقارير من الدول عن تنفيذ الإتفاقية، حيث تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،و تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك، و تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية . ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية، إذا تأخرت دولة طرف

تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار، ويجوز للجنة ،حسبما تراه ملائما، أن تحيل إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.[59]

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذي تناول موضوع الحماية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، نستطيع أن ندون بعض الإستنتاجات ونقدم بعض المقترحات وعلى النحو الاتي:

أولا: الإستنتاجات:

1- الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة هم فئة من البشر تمنعهم القصور البدني او العقلي او الحسي او النفسي الذي يعانون منه من ممارسة حياتهم بصورة طبيعة مثل الاشخاص الأخرين في المجتمع، الأمر الذي يحتم أن يكون لهم معاملة خاصة تتناسب مع ظروفهم وحالتهم.

2- الإهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الأحتياجات الخاصة لم يكن مطروحاً على الساحة الدولية عند وضع النصوص المعنية بحقوق الانسان بعد قيام الامم المتحدة ولاسيما الاعلان العالمي لعام 1948 والعهدين الدوليين لعام 1966، رغم شمول هذه الفئة بالحقوق والحريات الواردة فيها، إلا أن الواقع اثبت ان هؤلاء لا يتمتعون بحقوقهم بالشكل المطلوب، مما ادى الى تحرك دولي لحماية حقوقهم توج بوضع إتفاقية عام 2008 الخاصة بحقوق هؤلاء الاشخاص.

3- هناك انواع عديدة من الحقوق التي اوردتها اتفاقية عام2007 للاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وهي حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وإذا كان مفاهيم هذه الحقوق لاتختلف عن مفاهيمها في وثائق حقوق الانسان، إلا أنها جاءت في هذه الاتفاقية بما تتناسب مع حالة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ووضعهم في المجتمع.

4- هناك إلتزامات مهمة وردت في الإتفاقية منها ماهي التزامات عامة عن التدابير والإجراءات التي يجب على الدول الأطراف إتخاذها في سبيل وضع الاتفاقية موضع التطبيق، وهنا التزامات تفصيلية تتعلق بتنفيذ الإتفاقية.

5- أيضاً نصت الإتفاقية على آليات رصد لتنفيذها من قبل الدول منها ماهي آليات رصد وطنية كتشكيل جهاز حكومي معني بتطبيق ومتابعة التنفيذ في داخل الدول، وكذلك مساهمة مؤسسات المجتمع الدولي الخاصة بالاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية، أما على المستوى الدولي فقد اشارت الاتفاقية الى تشكيل لجنة معنية بتنفيذ الاتفاقية تتلقى التقارير من الدول حول الخطوات التي اتخذتها في سبيل تطبيق بنودها.

6- حسناً فعل العراق عندما أنضم إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بموجب بموجب قانون رقم 16 لسنة 2012 تحت عنوان (قانون انضمام العراق رسمياً الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة) في 2012/3/5، لاسيما وان العراق يعاني من حالة إزدياد عدد المعاقين بسبب الظروف الأمنية المتردية فيه وأعمال العنف، الأمر الذي يتطلب متابعة أوضاعهم وحقوقهم.

ثانياً: المقترحات:

1- نظراً لقلة الكتابات التي تتناول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم، وإفتقار مكتباتنا لهذا الموضوع، نوصي المهتمين بحقوق الانسان المختصين بحقل حقوق الانسان والقانون الدولي لحقوق الانسان الكتابة في هذا المجال بهدف التعريف بهؤلاء الاشخاص وحقوقهم.

2- العمل بشكل مستمر سواءاً من خلال مؤسسات الدولة أم مؤسسات المجتمع المدني ومن خلال الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية التي وردت في اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007 على بث الوعي في المجتمع في حسن التعامل مع الاشخاص ذوي الاعاقة وتأمين حصولهم على حقوقهم لانهم فئة ضعيفة كما قلنا غير قادرين على الحصول على حقوقهم بدون تعاون من قبل بقية افراد المجتمع ومؤسسات الدولة.

3- ضرورة إنضمام كل دول العالم إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، وهذا القول له مايبرره حيث لايوجد في العالم مجتمع يخلو من هؤلاء الاشخاص

بمختلف صور الاعاقة، مما يعني أنها ظاهرة عالمية ليس لها حيز مكاني أو اقليمي محدد.

4- كما من الضروري أن تنضم الدول إلى البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية عام 2007 والتي تتيح للأفراد والجماعات حق تحريك الشكاوى على الدول الأطراف في الإتفاقية عند وجود خروقات من قبلها للإلتزامات الواردة فيه، وفي الحقيقة أن هذا الأمر هو الذي سيعطي الإتفاقية قوة تنفيذية أكبر وتجل الدول الأطراف حريصة على الإلتزام بما ورد فيها.

الهوامش:

(1) ينظر عادل ابوبكر الطلحى،الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، متاح على موقع الانترنت الأتي:
تاريخ الزيارة 18-7-2012
http://www.t7di.net/vb/showthread.php?t=5466

(2) ينظر، خالد عبدالله سلوم السلوم،تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة – المعاقين ، متاح على موقع الأنترنت الأتي:
تاريخ الزيارة 18-7-2012
http://www.e-alsalloum.com/forums/showthread.php?t=2062

(3) ينظر، عادل ابوبكر الطلحى، مصدر سابق.

(4) ينظر نص المادة(1) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2007 الوثيقة A/RES/61/106.

(5) See BILL LOCKYER And others, LEGAL RIGHTS OF PERSONS WITH. DISABILITIES, Califonia Department of Justice, November 2003,p4

(6) ينظر خالد عبدالله سلوم السلوم، مصدر سابق.

(7) ينظر، محاضرة مجموعة من المختصين بعنوان حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، متاح على موقع الأنترنت الأتي:
تاريخ الزيارة 17-7-2012.
http://anhri.net/syria/nohrs/2009/pr0409.shtml

(8) للمزيد من التفصيل عن الوثائق المعنية بحقوق الانسان ينظر د. عبد الواحد محمد الفار،قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991،ص 54 وما بعدها، وعن الوثائق الإقليمية

بشكل خاص ينظر، د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الانسان،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ، 2006، ص 149 ومابعدها.

(9) للمزيد من التفصيل عن حقوق الجيل الثالث(حقوق التضامن) ينظر د. حافظ علوان حمادي، حقوق الإنسان، مطبعة هوار، دهوك،2006، ص 98- 104.

(10) للمزيد من التفصيل عن أنواع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ينظر د. عبدالله علي عبو، التنظيم الدستوري لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة القانون والسياسة، عدد خاص، صادر عن كلية القانون والسياسة –جامعة صلاح الدين، اربيل، 2010، ص 162- 184.

(11) ينظر الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا أعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2856 (د-26) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1971، وأهم ماورد في الإعلان: . للمتخلف عقليا، إلي أقصي حد ممكنا عقليا، نفس ما لسائر البشر من حقوق.2. للمتخلف عقليا حق في الحصول علي الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلي قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصي حد ممكن.3. للمتخلف عقليا حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوي معيشة لائق. وله، إلي أقصي مدي تسمح به قدراته، حق في العمل المنتج ومزاولة أية مهنة أخري مفيدة.4. ينبغي، حيثما كان ذلك مستطاعا، أن يقيم المتخلف عقليا مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وأن يشارك في أشكال مختلفة من الحياة المجتمعية. وينبغي أن تحصل الأسرة التي يقيم معها علي مساعدة. فإذا اقتضت الضرورة وضعه في مؤسسة وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها علي أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية.5. للمتخلف عقليا حق في أن يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه.6. للمتخلف عقليا حق في حمايته من الاستغلال

والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة. فإذا لوحق قضائيا كان من حقه أن يقاضي حسب الأصول القانونية، مع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية.7. إذا أصبح أشخاص من المتخلفين عقليا غير قادرين، بسبب خطورة عاهاتهم، علي ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة، أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أي تجاوز ممكن. ويتعين أن يكون هذا الإجراء مستندا إلي تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقليا أجراه خبراء مؤهلون، وأن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون خاضعا للاستئناف لدى سلطات أعلى.

(12) ينظر الإعلان الخاص بحقوق المعوقين اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975، وللمزيد من التفصيل ينظر، د.احمد ابو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الانسان،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،ص72.

(13) ينظر ينظر، عادل ابوبكر الطلحى، مصدر سابق.

(14) للمزيد من التفصيل ينظر مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 119/46 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1991.

(15) ينظر نص الفقرة(22) من اعلان وبرنامج عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993.

(16) للمزيد من التفصيل عن كل الوثائق المذكور والإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة وبروتوكولها الاختياري ينظر، صفحة التمكين – التنمية وحقوق الإنسان للجميع، متاح على موقع الانترنت الأتي:
تاريخ الزيارة20-7-2012
http://www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?navid=17&pid=651

(17) ينظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس23 مايو/أيار 2004، وللمزيد من التفصيل حول النصوص المذكورة ومضمونها في الاتفاقيات الاقليمية ينظر، د. محي محمد مسعد، حقوق الانسان، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2006. ص37-66.

(18) ينظر د. نواف كنعان، حقوق الإنسان، ط2، اثراء للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص225-227.

(19) ينظر خطة عمل العقد الأفريقي للمعوقين –استبيان وإطار بشأن التقارير حول ما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم نحو تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي حول المعوقين، متاح على موقع الانترنت الاتي : www.africa-union.org تاريخ اخر زيارة 20-7-2012.

(20) حول هذا المنتدى وعمله ينظر موقع الانترنت الأتي:

(21) ينظر نص المادة(18) من بروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،بروتوكول "سان سلفادور" منظمة الدول الأمريكية سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988) دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

(22) See, Tara J. Melish, The UN Disability Convention:Historic Process, Strong Prospects, and Why the U.S. Should Ratify, http://www.wcl.american.edu/secle, 2007,p 45

(23) لقد عبرت الجمعية العامة عن هذه المشكلة في ديباجة إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة التي وضعتها عام 2007 بقولها (وإذ يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم... وإذ يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقيأو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر....).

(24) حسب الإحصائية المتوفرة هناك 151 توقيعا على الاتفاقية و 88 توقيعا على البروتوكول الاختياري و114 تصديقا للاتفاقية و64تصديقا للبروتوكول الاختياري، وهذه الإحصائية مأخوذة من موقع تمكين –التنمية وحقوق الإنسان للجميع– الامم المتحدة – متاح على الموقع التالي:
http://www.un.org/arabic/disabilities/countries.asp?navid=21&pid=696

(25) ينظر نص المادة(3) من اتفاقية الأشخاص ذوي الأعاقة لعام 2007.

(26) ينظر نص المادة(5) من اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007

(27) ينظر نص المادة(6) من اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007

(28) تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك اتفاقية دولية خاصة لحماية حقوق الاطفال بصورة عامة يستفاد منها الأطفال المعاقين ايضاً لان الحقوق الواردة فيها طبقاً للمواد(23–25) التي تتعلق بالطفل المعوق وضرورة تمتعه بحياة كاملة وكريمة، وضرورة حصول الطفل المعاق على التعليم والتدريب والرعاية الصحية وخدمات التاهيل والاعداد لممارسة العمل بدون تمييز خاصة بالنسبة

لاطفال الاقليات، للمزيد عن ذلك ينظر، د. حسنين محمد البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2006،ص83.

(29) ينظر نص المادة(7) من اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007

(30) ينظر نص الفقرة(1) من المادة(8) من اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقرة(2) من نفس المادة أشارت إلى الخطوات الواجب مراعاتها لإذكاء الوعي وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي: (أ) بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:١- تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.٢-نشر تصورات إيجابية عن الأ شخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم.٣ -تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل.(ب) تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم.(ج) تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية.(د) تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

(31) ينظر نص الفقرة(1) من المادة(9) من اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007.

(32) ينظر نص المادة(10) من اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007.

(33) ينظر نص المادة(11) من اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007.

(34) ينظر نص المادة (12) من اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007.

(35) ينظر نص المادة(13) من اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007.

(36) ينظر نص المادتين(14و17) من اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007.

(37) ينظر نص المادة(15) من اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007

(38) ينظر نص الفقرتين (1و2) من المادة(16) من اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007

(39) ينظر نص المادة(18) من اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإتفاقية نصت على نوع أحر للتنقل بالنسبة لهؤلاء الأشخاص وهو التنقل الشخصي حيث تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم، وتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة، وتوفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل،وتشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.ينظر نص المادة(20) من الإتفاقية.

(40) ينظر نص المادة(21) من إتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007

(41) ينظر نص المادة(22) من إتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007

(42) ينظر نص الفقرتين (1و2) من المادة(23) من إتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007

(43) ينظر نص الفقرة(أ) من المادة(29) من إتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007

(44) يقصد الدمج الاجتماعي (Normalization) دمج الأفراد غير العاديين في الحياة الاجتماعية وتبدو عملية الدمج في مظهرين رئيسيين هما : الأول

الدمج في مجال العمل وتوفير الفرص المهنية المناسبة للأفراد غير العاديين للعمل كأفراد منتجين في المجتمع وقبول ذلك اجتماعيا ويعرف هذا المفهوم بالدمج في مجال العمل (Vocational Intergration) الثاني دمج الأفراد في مكان السكن والإقامة (Social Intergration) وخاصة بعد تأهيل الأفراد غير العاديين مهنيا واجتماعيا للعيش بشكل مستقل في الأحياء السكنية والتجمعات السكنية العادية وتقبل ذلك لدى الأفراد العاديين . ينظر يوسف حسن احمد أبو عمشة، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، متاح على موقع الانترنت الأتي:

تاريخ الزيارة 25-7-2012 http://www.manar-se.net/play-html12111.

(45) ينظر نص المادة(19) من إتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007

(46) ينظر نص المادة(24) من إتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007

(47) ينظر نص الفقرتين (أ، ب) المادة(25) من إتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007

(48) ينظر نص المادة(26) من إتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007

(49) ينظر نص المادة(27) من إتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007

(50) ينظر نص المادة(28) من إتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007

(51) ينظر نص المادة(30) من إتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007

(52) ينظر د. ابراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007،ص 20و21.

(53) ينظر نص المادة(4) من إتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007

(54) ينظر نص المادة(31) من إتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007

(55) ينظر نص المادة(32) من إتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007

(56) ينظر نص الفقرتين(1و2) المادة(33) من إتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007

(57) ينظر نص الفقرة (3) من المادة(33) من إتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007.

(58) ينظر نص المادة(34) من إتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007.، وتجدر الإشارة الى ان اللجنة تتكون في الوقت الحالي من:

Elected Members of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities

Ms. Amna Ali AL-SUWAIDI - Qatar -Mr. Mohammed AL-TARAWNEH- Jordan-Mr. Monsur Ahmed CHOWDHURY- Bangladesh -Ms. Maria Soledad CISTERAS REYES (Vice Chairperson-Chile - Ms. Theresia DEGENER (Rapporteur- Germany)-Mr. Gábor GOMBOS -Hungary -Ms. Fatiha HADJ-SALAH - Algeria -Mr. Hyung Shik KIM -Republic of Korea - Mr. Lofti Ben LALLAHOM- Tunisia - Mr. Stig LANGVAD- Denmark- Ms. Edah Wangechi MAINA (Vice Chairperson)- Kenya-Mr.Ronald,MC,CALLUM (Chairperson)Australia- Ms. Ana PELAEZ NARVAEZ- Spain - Ms. Silvia Judith QUAN-CHANG- Guatemala - Mr. Carlos RIOS ESPINOSA- Mexico -Mr. Damjan TATIC -Serbia- Mr. Germán Xavier TORRES CORREA- Ecuador -Ms. Jia YANG (Vice Chairperson-)China.

المعلومة مأخوذة من الموقع التالي: تاريخ الزيارة:29-7-2012
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/Membership.aspx

(59) ينظر نص المادة(36) من إتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007.

المصادر

أولا: الكتب

1- د. عبد الواحد محمد الفار،قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
2- د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الانسان،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ، 2006.
3- د. حافظ علوان حمادي، حقوق الإنسان، مطبعة هوار، دهوك،2006.
4- د.احمد ابو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الانسان،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
5- د. محي محمد مسعد، حقوق الانسان، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2006.
6- د. حسنين محمد البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2006.
7- ينظر د. ابراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
8- د. نواف كنعان، حقوق الإنسان، ط2، اثراء للنشر والتوزيع، عمان،2010.

ثانياً: البحوث

1- د. عبدالله علي عبو، التنظيم الدستوري لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة القانون والسياسة، عدد خاص، صادر عن كلية القانون والسياسة –جامعة صلاح الدين، اربيل، 2010

ثالثاً: الوثائق الدولية

أ- الإعلانات

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948

2- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا أعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2856 (د-26) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1971.

3- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975.

4- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 119/46 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1991.

5- اعلان وبرنامج عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993.

ب- الإتفاقيات

1- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام1966.

2- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان 1950

3- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969

4- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981

5- الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004.

6- إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2007 وبروتوكولها الإختياري

7- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،بروتوكول "سان سلفادور" منظمة الدول الأمريكية سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988) دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

رابعاً: المصادر الألكترونية

1- عادل ابوبكر الطلحى،الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، متاح على موقع الانترنت الأتي: تاريخ الزيارة 18-7-2012
http://www.t7di.net/vb/showthread.php?t=5466

2- خالد عبدالله سلوم السلوم،تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة – المعاقين ، متاح على موقع الأنترنت الأتي: تاريخ الزيارة 18-7-2012
http://www.e-salloum.com/forums/showthread.php?t=2062

3- محاضرة مجموعة من المختصين بعنوان حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، متاح على موقع الأنترنت الأتي: تاريخ الزيارة 17-7-2012.
http://anhri.net/syria/nohrs/2009/pr0409.shtml

4- يوسف حسن احمد أبو عمشة، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، متاح على موقع الانترنت الأتي: تاريخ الزيارة 25-7-2012
http://www.manar-se.net/play-12111.html

5- خطة عمل العقد الأفريقي للمعوقين –استبيان وإطار بشأن التقارير حول ما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم نحو تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي حول المعوقين، متاح على موقع الانترنت الاتي : www.africa-union.org تاريخ اخر زيارة 20-7-2012.

6- صفحة التمكين –التنمية وحقوق الإنسان للجميع، متاح على موقع الانترنت الأتي:
http://www.un.org/arabic/disabilities/countries.asp?navid=21&pid=696

خامساً: المصادر الإنكليزية

1- BILL LOCKYER And others, LEGAL RIGHTS OF PERSONS WITH. DISABILITIES, Califonia Department of Justice, November 2003

2- Tara J. Melish, The UN Disability Convention:Historic Process, Strong Prospects, and Why the U.S. Should Ratify, http://www.wcl.american.edu/secle, 2007